E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/66
23 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، كارين شام – بو*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تشمل أحدث المعلومات الممكنة.

(A) GE.06-11042 080306 080306

موجز

يقـــدم هـــذا التقرير معلومات مستوفاة عن الجهود الجارية لإبراز الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النـــزاعات المسلحة قصد الضغط على الأطراف في النـــزاعات التي تنتهك حقوق الطفل.

وكـــان الأمـــين العام قد أطلق، في تقريره لعام ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والتراع المسلح (A/59/695-S/2005/72) حملة "حقبة التطبيق" لإنفاذ القواعد والمعايير الدولية القائمة لحماية الطفل على أرض الواقع. ويقع على الدول الأعضاء الالتزام الأساسي المتمثل في إنفاذ معايير حقوق الإنسان الدولية، ولكن الجهود التعاونية لجميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أساسية لتأمين حماية هذه الحقوق. والرصد والإبلاغ أمران أساسيان لحملة حقبة التطبيق من أجل نظام الامتثال المبين في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ الذي أيده مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويبرز التقرير عناصر التعاون الجاري مع المكونات الرئيسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويبرز في نفس الوقت المسائل التي تحتاج إلى مزيد التعاون في ضوء جهود الإصلاح الجارية.

ويخلـــص التقرير إلى أن جهود الإصلاح تخلق زخماً قوياً لإدراج مسألة الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة في سياسات كيانات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وخططها الاستراتيجية وبرامجها. وينتهز الممثل الخاص الفرصة للدعوة إلى تحديد التزام كيانات الأمم المتحدة الرئيسية بالسهر، كل في نطاق دوره الخاص، على تحويل حقبة تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب إلى واقع ملموس.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٤	٤
ثانياً - الرصـــد والإبلاغ من أجل الامتثال بوصف ذلك جانباً من جوانب حملة حقبة التطبيق.....	٥ -١٠	٤
ثالثاً - مـــنظومة الأمـــم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة	١١-١٧	٦
ألف- المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان: خطة العمل وحماية الأطفال المتضررين من النـــزاعات المسلحة	١١-١٤	٦
باء- حقبة التطبيق ولجنة حقوق الإنسان	١٥-١٦	٧
جيم- حقبة التطبيق ولجنة حقوق الطفل.....	١٧	٨
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	١٨-١٩	٨

أولاً – مقدمة

١- يُقـــدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، وطُلب فيه إلى الممثل الخاص تقـــديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان. وهذا التقرير مكرس لمناقشة المسائل والاقتراحات الرئيسية لإدماج مسألة الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة بطريقة أكثر منهجية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء جهود الإصلاح الجارية حالياً. ويجب أن يقرأ هذا التقرير في سياق تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/335) في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72).

٢- وتقع على الدول الأعضاء المسؤولية الأولى عن إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحمايـــة الفئة الأضعف، ومنها الأطفال المتضررون من التراعات المسلحة. وقد دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تنفيذ كافة القواعد والمعايير الدولية التي تحمي حقوق الإنسان على أرض الواقع. ووفقاً لذلك أطلـــق الأمـــين العام، في تقريره لسنة ٢٠٠٥ الموجه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن الأطفال والصراعات المســـلحة، حملة "حقبة التطبيق" لإنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مقترحاً وضع نظام امتثال رسمي مهيكل ومفصل من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب.

٣- وتشـــمل مجموعـــة مقـــترحات الأمـــين العام وضع خطة عمل مفصلة لإنفاذ آلية للرصد والإبلاغ عن الانـــتهاكات الجســـيمة لحقوق الطفل في حالات الصراع، فضلاً عن دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير محددة تســـتهدف أطراف الصراعات المسلحة التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات الخطيرة. وأيد مجلس الأمن دعوة الأمين العـــام إلى حملة "حقبة التطبيق" باعتماد قراره ١٦١٢(٢٠٠٥) الذي خطا خطوة كبيرة إلى الأمام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفيما يتعدى مجلس الأمن، أيدت الدول الأعضاء صراحة حملة حقبة التطبيق في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1) وقرار الجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ بشأن حقوق الطفل (A/60/505)، داعياً في كلتا الحالتين إلى اتخاذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة على الأطفال، وامتثال هؤلاء الأشخاص لأحكام القانون.

٤- والتطبيق العملي للقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراعات المسلحة يتطلب جهوداً تعاونـــية بين جميع كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المجتمع المدني المحلية. ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عنصر هام من العناصر المكونة في هذا الصدد.

ثانياً – الرصد والإبلاغ من أجل الامتثال بوصف ذلك جانباً من جوانب حملة حقبة التطبيق

٥- بالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة في الأعوام الأخيرة فإن وضـــع الأطفال لا يزال خطيراً وغير مقبول على أرض الواقع. وما زال المجتمع الدولي يواجه معضلة قاسية. فمن جهـــة توجـــد معايير حماية واضحة ومتينة ومبادرات ملموسة لصالح الأطفال المتضررين من الحروب، ومن جهة

أخرى ما زالت الفظائع الأخرى المرتكبة في حق الأطفال وإفلات مرتكبيها من العقاب متواصلة بدون هوادة على أرض الواقع. وهذا هو السبب الذي جعل الممثل الخاص يحث المجتمع الدولي على إعادة توجيه طاقاته من العمل المعياري المتمثل في وضع المقاييس في اتجاه مهمة الإنفاذ المتمثلة في السهر على التطبيق على أرض الواقع. ويتمثل جانب أساسي من جوانب حقبة التطبيق في جمع المعلومات في الوقت المناسب في اتجاه "جهات اتخاذ الإجراءات" المناسبة من المؤسسات والهيئات التي يمكن أن تولّد الامتثال عن طريق التأثير على منتهكي حقوق الأطفال والضغط عليهم.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٤ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان قد عرض خطة العمل بشأن الرصد والإبلاغ التي طلبها قرار مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤). وقد اعتمد قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) خطة عمل الرصد والإبلاغ التي اقترحها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. وفي المرحلة الأولى، طلب مجلس الأمن من الأمين العام تنفيذ الآلية في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار، مراعياً في نفس الوقت في هذه المرحلة الأولى أيضاً، مبادرات الرصد والإبلاغ الجارية في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في حالات النزاعات المسلحة غير المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وستُنفذ آلية الرصد والإبلاغ في جميع الحالات التي تبعث على القلق والتي تطرق لها تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والصراعات المسلحة بعد تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الآلية المقرر إجراؤه في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وستستعرض آلية الرصد والإبلاغ سلوك جميع الأطراف في النزاعات، فضلاً عن الحكومات والمجموعات المتمردة.

٧- وستركز الآلية على ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل في حالات الصراعات: قتل الأطفال أو تشويههم؛ وتجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛ وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في حق الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال. والغرض من آلية الرصد والإبلاغ هو التوصل إلى معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة وفي الوقت المناسب حول مثل هذه الانتهاكات الجسيمة كأساس لاتخاذ الإجراءات الملموسة ضد مرتكبيها من جانب هيئات اتخاذ القرار الرئيسية التي تشكل "جهات اتخاذ الإجراءات"، مثل هيئات من بينها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة.

٨- وكجزء من عمليات التنفيذ دعا الممثل الخاص إلى انعقاد فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة[(١)] في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وبهذا الخصوص أُنشئت لجنة توجيهية معنية بالرصد والإبلاغ[(٢)]، تخضع للرئاسة المشتركة بين مكتب الممثل الخاص واليونيسيف، لإجراء استعراض منتظم لتنفيذ الآلية وسيرها، وإعداد ونشر مذكرات إعلامية وغير ذلك من المواد التوجيهية لتواجد الأمم المتحدة القطري.

٩- وأنشأ قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) أيضاً فريقاً عاملاً لمجلس الأمن مكرساً للأطفال والصراعات المسلحة يتألف من جميع أعضائه لاستعراض تقارير رصد وخطط عمل الأطراف في النزاعات لوضع حد للانتهاكات المنسوبة إليها، والنظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه، وأوصى باتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الأهداف ضد منتهكيها. وانعقد الفريق العامل التابع لمجلس الأمن برئاسة فرنسا لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة اختصاصات الفريق العامل وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وإنشاء فريق

عامل تابع لمجلس الأمن ومكرس للأطفال والصراعات المسلحة يزيد من تعميق التزام المجلس بشأن هذه المسألة عن طريق توفير وسيلة للفرقة العاملة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة لتحويل نظر مجلس الأمن إلى مسألة الأطفال والصراعات المسلحة على أساس منتظم وطوال العام، إضافة إلى النقاش المفتوح السنوي لمجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة.

١٠- كما يطلب مجلس الأمن في قراره ١٥٣٩(٢٠٠٤) وفي قراره ١٦١٢(٢٠٠٥) من الأطراف في الصراعات المسلحة، في الحالات التي هي مدرجة على جدول أعمال المجلس، إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة الزمن لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي وقف تقرير الأمين العام على ذكرها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بعثت فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة توجيهات إرشادية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة القطرية لتيسير هذا الحوار. وهذا يزيد من ترسيخ الممارسة المنتظمة القائمة المتمثلة في مشاركة الممثل الخاص واليونيسيف بشكل روتيني في الحوار مع جميع الأطراف المخالفة. وهدف هذا الحوار الوحيد هو انتزاع التزامات جادة من هذه الأطراف لحماية الأطفال، بما في ذلك وقف تجنيد واستخدام الجنود الأطفال؛ والإفراج عن الأطفال المختطفين؛ ومراعاة عمليات وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية لتيسير التغذية والتحصين؛ وإتاحة إمكانية الوصول للإغاثة الإنسانية، وحماية السكان المشردين. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التزام هذه الأطراف ليست له أية آثار من حيث مركزها السياسي أو القانوني وبالتالي فإنه لا يضفي أية شرعية أو أي مركز قانوني على مجموعة متمردة أو على أي مجموعة أخرى.

ثالثاً - منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

ألف - المفوضية السامية لحقوق الإنسان: خطة العمل وحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

١١- تتمثل ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في حماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، والتنسيق فيما بين جميع أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتبرز خطة العمل التي قدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/59/2005/Add.3) النزاعات المسلحة، والعنف، والإفلات من العقاب، من بين التحديات التي تسهم في انتهاك حقوق الإنسان على أرض الواقع، وينسب قلة تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية إلى وجود ثغرات في المعارف، والطاقات، والالتزام، والأمن على الصعيد الوطني. وتقترح خطة العمل أيضاً أن تستجيب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لهذه التحديات باستراتيجية تتمثل في مواصلة الحماية والتمكين عن طريق زيادة الحوار والمشاركة مع البلدان، وممارسة القيادة، وبناء الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وفي ضوء ما تقدم أعلاه تعمل المفوضية عن كثب مع مكتب الممثل الخاص واليونيسيف وسائر شركاء منظومة الأمم المتحدة، وتلعب دوراً مركزياً في التطوير الجاري للقواعد والمعايير الدولية وتعزيزها وتنفيذها على أرض الواقع من أجل حماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

١٢- وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة قد تم تحديده في خطة العمل بأنه عنصر من العناصر الرئيسية للتصدي لثغرة التطبيق في المعايير والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان. وقد عمل مكتب

الممـــثل الخـــاص عن كثب، طوال ولايته، مع المفوضية على خلق الوعي بحقوق الأطفال المتضررين من الحروب وإدماج مشاغلهم في صلب اهتمامات منظومة الأمم المتحدة. والمفوضية عضو نشط في فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة ولجنتها التنفيذية المعنية بالرصد والإبلاغ. وقد دعا الممثل الخاص هذه اللجنة إلى الانعقاد منذ عـــام ٢٠٠١ للجمع بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة للعمل على المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ويعد أداة هامة لمزيد تعميق وترسيخ مشاغل الأطفال المتضررين من الحروب في صلب منظومة الأمم المتحدة. وللمفوضية أيضاً جهات وصل بشأن الأطفال والصراعات المسلحة بمكتبيها بجنيف ونيويورك تتولى التنسيق والتعاون مع مكتب الممثل الخاص.

١٣- ويود مكتب الممثل الخاص مواصلة تعزيز شراكته الاستراتيجية مع المفوضية في مزيد تطوير التزامه بشأن حمايـــة حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة في حواره ومشاركته مع الدول الأعضاء. وأحيط علماً بهذا الخصوص باهتمام بتعزيز طاقة المفوضية في مجال رصد حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام وفي البعثات القطرية.

١٤- وتدعـــو خطة العمل المفوضية إلى لعب دور أكثر نشاطاً على النطاق العالمي بتحديد طبيعة النقاش على الصـــعيد الـــدولي حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والمساهمة فيه. ويرحب مكتب الممثل الخاص بجهود المفوضية الرامية إلى ضمان تمتع حماية الأطفال المتضررين من الحروب وإعادة تأهيلهم بأعلى درجة من الأولوية في مـــا تضـــعه من سياسات وعمليات وبرامج في حالات الصراعات وما بعد الصراعات، وذلك من خلال تركيز المفوضـــية على مشاريع سيادة القانون ومن خلال الخبرة المواضيعية على حد سواء. وبإمكان المفوضية أن تلعب دوراً أساسياً في مناصرة الأخذ بمسألة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة عند استعراض موضوعات مثل العدالة الانتقالية ومكافحة الإرهاب.

باء - حقبة التطبيق ولجنة حقوق الإنسان

١٥- تحـــدد حملـــة نظام الأمين العام للامتثال لضمان "حقبة تطبيق" القواعد والمعايير الدولية من أجل حماية الأطفـــال المتضـــررين مـــن الصـــراعات المسلحة لجنة حقوق الإنسان بوصفها جهة رئيسية من "جهات اتخاذ الإجراءات". واللجنة بصفتها تلك تتلقى معلومات الرصد عن الحالات القطرية خلال دورتها السنوية من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك من خلال التقارير المخصصة المعـــدة فـــيما يتصل بحالات قطرية محددة. وعلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة مراعاة المشاغل الخاصة بالأطفال والصراعات المسلحة عند النظر في حالات قطرية محددة وفي مشاغل مواضيعية في مجال حقوق الإنسان، في نقاشاتها وقـــراراتها. وكما ورد ذكر ذلك من قبل في هذا التقرير فإنه لا بد من ملاحظة أن الانتهاكات التي تغطيها آلية الرصـــد والإبلاغ تركز على ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل في حالات الصراعات، هي: قتل الأطفال أو تشـــويههم؛ تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛ شن الهجومات على المدارس والمستشفيات؛ الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير في حق الأطفال؛ اختطاف الأطفال؛ منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

١٦- ومما شجع مكتب الممثل الخاص الممارسة التي يتبعها عدد من المقررين الخاصين الذين يضمّنون تقاريرهم جزءاً خاصاً بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. وسيظل مكتب الممثل الخاص يشارك في الحوار وفي تبادل المعلومـــات بشأن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة مع الإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء. والاجتماع

السنوي للإجراءات يتيح فرصة أخرى لمكتب الممثل الخاص للدفاع عن إدراج مسائل الأطفال والصراعات المسلحة في عمل الإجراءات الخاصة متى دعي إلى ذلك.

جيم - حقبة التطبيق ولجنة حقوق الطفل

١٧- تعد لجنة حقوق الطفل جهة من "جهات اتخاذ الإجراءات" الهامة. وما زال مكتب الممثل الخاص يقدم المعلومات عن مركز حماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب في حالات قطرية محددة قبل الاستعراضات القطرية. وتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن انتهاكات حقوق الطفل الجسيمة سيزداد اتساعاً وسيسهل هذه الممارسة بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة ولجنتها التوجيهية. والتقارير القطرية الأولية وتوصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن التوصيات المقدمة فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، والتطرق لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، كلها أمور ستشكل الأساس لمواصلة عمل المناصرة الذي يقوم به مكتب الممثل الخاص بهذا الصدد.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨- يلعب نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً أساسياً، ويضطلع بمسؤولية السهر على حماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب على أرض الواقع. وقد أفضت الجهود التعاونية المبذولة على مدى الأعوام العديدة الماضية إلى الزخم القوي الحالي لحماية الأطفال المتضررين من الحروب. والجهود الإصلاحية الجارية حالياً في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موجهة نحو زيادة تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى القطري. وخطط العمل التي قدمها المفوض السامي توفر مقترحات ملموسة لتنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد القطري. وهذه الجهود الإصلاحية تخلق زخماً قوياً لإدراج مسألة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة في سياسات كيانات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وخططها الاستراتيجية وبرامجها، وللسهر على توفير الدعم المالي الكافي. ويدعو الممثل الخاص إلى تجديد التزام كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالسهر، كل في نطاق الدور الخاص به، على تحويل حقبة تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب إلى واقع ملموس.

١٩- وفي ضوء المعلومات المقدمة أعلاه يوصي الممثل الخاص للأمين العام بما يلي:

(أ) أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب في اختصاصاتها وخطط عملها وبرامجها في بعثاتها القائمة بذاتها والعناصر المتكاملة المكونة لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك توفير الخبرة الكافية في مجال حماية الأطفال في هذه العمليات، في إطار من التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حماية الأطفال في مثل هذه الأوضاع؛

(ب) أن تعمد مفوضية حقوق الإنسان إلى مزيد تأمين الخبرة الكافية في مجال حماية الطفل في سياق ما لها من لجان تحقيق أو بعثات لتقصي الحقائق تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة الانتشار؛

(ج) أن تواصـــل لجنة حقوق الإنسان إدراج المشاغل الخاصة بالأطفال والصراعات المسلحة في مناقشاتها وبرامجها للتعاون التقني وقراراتها، بما في ذلك زيادة الوعي بالانتهاكات الجسيمة الستة لحقوق الطفل الـــتي حددها الأمين العام والمبينة في آلية الرصد والإبلاغ، لدى النظر في المشاغل القطرية المحددة والمشاغل المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

Notes

[1] The Task Force on Children and Armed Conflict was established in 2001 under the chairmanship of the Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict, and consists of the Department of Political Affairs, the United Nations Children's Fund, the Department of Disarmament Affairs, the Department of Peacekeeping Operations, International Labour Organization, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Office of Legal Affairs, Office of the Special Adviser on Africa, Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women, United Nations Development Programme, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and UNIFEM.

[2] The following are the members of the Steering Committee on monitoring and reporting: Office of the United Nations Special Representative to the Secretary-General for Children and Armed Conflict, United Nations Children's Fund, Department of Peacekeeping Operations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations Development Programme and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees.

– – – – –